إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/49	1019/ ل/ د1/2012م لعام 1433	1433/07/22هـ الموافق 2012/06/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
829/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/6/16هـ، الموافق 2014/4/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعية تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، ذكر فيها أن موكلته تعاقدت مع المدعى عليها بموجب عقد؛ وذلك لإعداد الدراسات اللازمة لزيادة رأس مال الشركة ومن ثم تقديم تقرير بذلك (أرفق ما يستدل به عليه)، وقد طلبت المدعى عليها من موكلته التعاقد مع مكتب (مستشار قانوني)، ومكتب (محاسب قانوني)، وذلك لإكمال المهمة الموكولة إلى المدعى عليها، فاستجابت موكلته لذلك، مما كبدها مبالغ طائلة دُفعت للمدعى عليها، ولمكتب المستشار القانوني ومكتب المحاسبة، وقد التزمت المدعى عليها بتسليم التقرير النهائي في موعد أقصاه 1/أغسطس/2009م، ولكن حتى تاريخه لم يتم التسليم. وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليها بالتالي: 1- إعادة الدفعة المقدمة المدفوعة للمدعى عليها بمبلغ (350.000) ريال.

2-إعادة المبالغ المدفوعة للمستشار القانوني بمبلغ (414.606) ريالات. 3-إعادة المبالغ المدفوعة لمكتب المحاسب القانوني بمبلغ (47.500) ريال. 4-تعويض موكلته عن الأضرار التي أصابتها من جراء إخلال المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية بعدم القيام بالعمل المتفق عليه بمبلغ (500.000) ريال. 5-تعويض موكلته عن أتعاب إقامة هذه الدعوى بمبلغ (200.000) ريال، ليكون المبلغ الإجمالي هو (1.512.109) ريالات.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1019/ ل/ د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي بـ: "رفض طلبات الطرفين".

وبعد تسلم وكيل المدعية نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أوجه اعتراضه على قرار لجنة الفصل، وهي الآتي: أولاً: الخطأ والقصور في حيثيات القرار المستأنف، بل التناقض في تلك الحيثيات والأسباب وعدم صلاحيتها لتأسيس حكم؛ إذ لا يوجد أي إقرار من موكلته بتسلم (التقرير المالي) خلال (التاريخ المحدد) كما جاء في حثيات اللجنة، بل الثابت أن المدعى عليها عجزت عن تقديم ذلك التقرير حتى أمام اللجنة ناظرة الدعوى؛ فقد طلبت اللجنة من وكيل المدعى عليها تقديمه في عدة جلسات ولكن لم يتم تقديم ذلك التقرير على الإطلاق، ومنحت اللجنة المدعى عليها مهلة للجواب عن مذكرته الأخيرة في الدعوى، التي كرر فيها طلب موكلته تقديم ذلك التقرير المزعوم، ولكن المدعى عليها حضرت في

آخر جلسة في الدعوى ، وأقرت أنها تكتفي ما ورد في مذكراتها السابقة، ثم قررت اللجنة الاكتفاء بما قُدم من أوراق وأقوال وحجزت الدعوى للحكم، وهذا يجعل من حكم اللجنة واجب النقض فوراً لتأسيسه بالمخالفة الصريحة للمبادئ القضائية في إصدار الاحكام، كما أن اللجنة لم تر الاستعانة بخبير فني لمعاينة التقرير المالي محل النزاع، مع كونه أهم وثيقة في الدعوى بعد العقد، مثل: هل يُعدّ تقريرا ماليا؟ وهل تضمن الخيارات التي تزعم المدعى عليها أنها قدمتها لموكلته؟ ومتى قُدم؟ وهل هناك ما يثبت تسليمه إلى المدعية؟ وكيف وصلت اللجنة إلى يقين حول تاريخ تقديم ذلك التقرير دون الاطلاع عليه؟ وما تلك الوقائع ومآلات القضية التي تستوجب رد ذلك الطلب المشروع بتقديم التقرير وإحالته للخبرة؟ أما ذكرته اللجنة في حيثيات قرارها أن المدعى عليها بمباشرتها للعمل يجعلها مستحقة للمبلغ المدفوع لها البالغ (350.000) ريال، فلا شك أن هذا القول لا يستند إلى دعامة من الشرع أو النظام أو حتى العقد، بل إن تسلم المدعى عليها للمبلغ المذكور هو أمر ملزم لها بالمضي في العمل إلى حين اكتماله وتسليمه في المدة المتفق عليها ووفقاً للمواصفات، ولم توضح اللجنة في قرارها مستندها في مناط استحقاق ذلك المبلغ الكبير لمجرد المباشرة! بل لا يوجد أصلاً ما يسند ذلك القول إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة (5) من العقد، وهي في حال قيام موكلته بإنهاء العقد من طرفها، ففي هذه الحالة يسقط حقها في ما دفعته من مقدم، وهو ما لم يحدث؛ فالمدعى عليها هي التي أنهت العقد، ولو سُلم بالمبدأ الغريب الذي جاء بحيثيات اللجنة، وهو استحقاق المقدم المدفوع من أي عمل ما دام قد تمت مباشرة ذلك العمل بغض النظر عن المرحلة التي تم التوقف فيها، لما التزم أحد بعقد ولا اتفاق، ولسعى كل متعاقد لإنهاء العقد بعد مباشرة العمل سعياً لاستحقاق المقدم، وأضاف أن حيثيات القرار المعترض عليه احتوت تناقضات كبيرة بين قناعات اللجنة وما ثبت أمامها وبين ما انتهت إليه من قرار، وتعارض ذلك القرار مع ما عليه قضاء المملكة العربية السعودية في العقود؛ إذ ثبت لدى اللجنة عدة أمور مهمة وهي: أ-إن تنفيذ العقد لم يكتمل. ب-إن العقد لا يعطي المدعى عليها حق إنهاء التعاقد بإرادة منفردة إلا عند حدوث أمور معينة. ج-إن المدعى عليها أنهت العقد دون وجه حق؛ إذ لم يتحقق أي من الأمور التي تعطي المدعى عليها حق إنهاء العقد (فسخ العقد)، وإن النتيجة الطبيعية لكل ما تقدم هي ثبوت إخلال المدعى عليها بالعقد، وبالتالي تحملها تبعات ذلك الإخلال وهو تعويض الطرف الآخر، ولكن اللجنة بعد أن ثبتت أمامها كل الحيثيات أعلاه نظرت لها من زاوية عدم استحقاق المدعى عليها لباقي قيمة العقد، وتلك بالطبع زاوية خاطئة، فإن ما يترتب على كل ما سبق هو المسؤولية العقدية أو جزاء العقد، والقاعدة العامة في المسؤولية التعاقدية تقضي بأنه إذا أخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته المترتبة على العقد كان مسؤولاً عما ينتجه هذا الإخلال من أضرار تلحق بالمتعاقد الآخر، ويجب لقيامها أن يكون ثمة إخلال من جانب أحد المتعاقدين بما ينطوي على خطأ من جانبه وضرر يكون قد لحق بالمتعاقد الآخر وأن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة لذلك الخطأ، وهي عناصر التعويض، وقد توفرت في حق المدعى عليها بصورة جلية كالآتي: أ-بالنسبة إلى الخطأ فقد أخطأت المدعى عليها بفسخ العقد بصورة مخالفة للعقد. ب-بالنسبة إلى الضرر الذي لحق موكلته فقد تم تفصيله وهو الأموال التي تكبدتها دون الحصول على أي شيء. ج-بالنسبة إلى العلاقة بين خطأ المدعى عليها والضرر الذي لحق موكله، فعلاقة مثبتة وقائمة وسبق الإسهاب حولها في هذه اللائحة وفي مذكراته. ومما تقدم، فإن الحكم المستأنف يكون مخالفاً لمبادئ قضاء التعويض في المملكة والراسخة بموجب الأحكام النهائية الصادرة من ديوان المظالم والمحاكم العامة. ثانياً: تجاهل اللجنة العقد المبرم بين الطرفين ومخالفة حكمها المستأنف لصريح بنود العقد؛ ذلك أن العقد المبرم بين الطرفين من الناحية الشرعية يُعدّ من العقود

اللازمة، وهي من العقود التي لا يمكن لأحد الطرفين فسخه إلا برضى الطرف الآخر، كما تضمن العقد أيضاً أمراً جوهرياً وهو عدم تحمل موكلته أي أعباء مالية، فقد اتفق الطرفان أن ما دفُع للمدعى عليها مقدماً عند توقيع العقد يجب أن يتم خصمه من أتعاب النجاح التي تستحقها المدعى عليها عند إكمال العمل والتي هي عبارة عن نسبة مئوية من المبالغ التي كان يؤمل أن يتم استثمارها، أي أن العقد تضمن أنه عند انتهاء العمل يحق لموكلته استعادة ما دفعته للمدعى عليها بخصمه من المبالغ المؤمل استثمارها، ويأمل الرجوع إلى المادة (2) من العقد بعنوان الرسوم. وبالتالي فإن توقف المدعى عليها في منتصف الطريق يخالف جوهر العقد ويؤكد قصدها إلحاق الضرر بموكلته، ولم تناقش اللجنة في قرارها المستأنف هذه المادة من العقد التي نوه بها مراراً وتكراراً في مذكراته إلا أنها تجاهلت ذلك في حيثيات قرارها، مما يجعله معيباً واجب النقض لتجاهله بنود العقد المبرم بين الطرفين. وختمت المدعية مذكرتها بطلب الآتي: 1-إعادة الدفعة المقدمة المدفوعة للمدعى عليها وهي مبلغ (350.000) ريال. 2-إعادة المبالغ المدفوعة للمستشار القانوني بمبلغ (414.606) ريالات. 3-إعادة المبالغ المدفوعة لمكتب المحاسب القانوني بمبلغ (47.500)ريال. 4-تعويض موكلته عن التأخر والإضرار التي لحقت بها بمبلغ (500.000) ريال. 5-تعويض موكلته عن أتعاب إقامة هذه الدعوى بمبلغ (200.000) ريال.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه ثبت لها بموجب إقرار الطرفين أن المدعية أبرمت عقداً مع المدعى عليها في تاريخ 2008/12/14م؛ لغرض إعداد الدراسة المالية اللازمة لزيادة رأس مال الشركة المدعية (التقرير المالي)، وسلمت إلى المدعى عليها مبلغاً مقداره (350.000) ريال مقدماً للعقد، وفي تاريخ 2009/9/1م قامت المدعى عليها بإنهاء العلاقة مع المدعية، وعللت ذلك بأنها لم تتسلم قراراً من الشركة المدعية بموافقة الشركاء على آلية زيادة رأسمال الشركة بأحد الخيارات المقدمة من المستشار المالي، والثابت لدى اللجنة بإقرار الطرفين أن المدعى عليها قد زودت المدعية بنسخة من (التقرير المالي)، ولكن المدعى عليها تدعي أن (التقرير المالي) مكتمل وفي نسخته النهائية، وهو ما تنكره المدعية، كما أن الثابت لدى اللجنة من خلال إقرار المدعية أنها قامت بتوقيع عقود مستقلة مع كل من المستشار القانوني والمحاسب القانوني ، وحيث إن الثابت بإقرار الطرفين أن المدعى عليها قامت بتزويد المدعية بنسخة من (التقرير المالي) بحسب التاريخ المحدد في العقد رغم الخلاف بشأن كفايته، فإن المدعى عليها تكون قد باشرت في الدراسة المالية المطلوبة منها بناءً على الاتفاق المبرم بينهما في (العقد)، وحيث إن المدعية قد قامت بتسليم المدعى عليها مبلغاً قدره (350,000) ريالاً مقدماً للعقد، وفقاً لما يقضي به العقد الموقع بينهما، فتكون المدعى عليها مستحقة لهذا المبلغ المقدم.

وترى لجنة الاستئناف –من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى-أن النزاع هو خلاف بين شركة مساهمة مغلقة (المدعية) وبين وسيط مرخص له من هيئة السوق المالية (المدعى عليها) في تقديم أعمال المشورة.

وحيث إن المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية عرّفت (تقديم المشورة) بأنه تقديم شخص المشورة لشخص آخر في شأن مزايا ومخاطر تعامله في ورقة مالية، أو ممارسته أي حق تعامل يترتب على ورقة مالية، وحيث إن نظام السوق المالية حدد

المقصود بـ (الأوراق المالية)؛ إذ نصت المادة الثانية على أنه "مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من النظام يُقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي: أ-أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول....."، وحيث إن العقد المبرم بين المدعية والمدعى عليها يتعلق بعقد (مشورة) لزيادة رأس مال الشركة المدعية، وحيث إن أسهم الشركة المغلقة غير قابلة للتحويل والتداول وفق متطلبات نظام السوق المالية، وحيث حصرت الفقرة (أ) من المادة 25 من نظام السوق المالية اختصاص لجنة الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية، لذلك فإن اللجنة ترى أن هذا النزاع غير خاضع لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ومن ثم عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر النزاع.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1019/ ل/ د1/2012م لعام 1433هـ.